

بحار الأنوار

[132] مختلفة جاز أن يقع الاستثناء على المعنى فيقول: إلا أن يشاء الله أن نتفق في الملة بأن ترجعوا أنتم إلى الحق. فإن قيل: وكان الله ما شاء أن ترجع الكفار إلى الحق؟ قلنا: بلى قد شاء ذلك إلا أنه ما شاء على كل حال، بل من وجه دون وجه، وهو أن يؤمنوا ويصبروا إلى الحق مختارين ليستحقوا الثواب الذي أجرى بالتكليف إليه، ولو شاءه على كل حال لما جاز أن لا يقع منهم. (1) وسادسها أن يكون المعنى: إلا أن يشاء الله أن يمكنكم من إكراهنا ويخلي بينكم وبينه فنعود إلى إظهارها مكرهين، ويقوي هذا الوجه قوله تعالى: "أولو كنا كارهين". وسابعها أن يكون المعنى: إلا أن يشاء الله أن يتعبدنا بإظهار ملتكم مع الإكراه لأن إظهار كلمة الكفر قد يحسن في بعض الأحوال إذا تعبد الله تعالى بإظهاره؛ وقوله: "أولو كنا كارهين" يقوي هذا الوجه أيضا. فإن قيل: فكيف يجوز من نبي من أنبياء الله تعالى أن يتعبد بإظهار الكفر وخلاف ما جاء به من الشرع؟ قلنا: يجوز أن يكون لم يرد بالاستثناء نفسه بل قومه فكأنه قال: وما يكون لي ولا لأمي أن نعود فيها إلا يشاء الله أن يتعبد أمي بإظهار ملتكم على سبيل الإكراه، وهذا جائز غير ممتنع. وقال طيب الله رمسه: إن سأل سائل عن تأويل قوله تعالى: "فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهد أنفسهم وهم كافرون" (2) فقال: كيف يعذبهم بالأموال والأولاد ومعلوم أن لهم فيها سرورا ولذة؟ وما تأويل

(1) وفيه بعد ذلك زيادة وهي قوله: فكان شعيبا عليه السلام قال: إن ملتنا لا تكون واحدة أبدا إلا أن يشاء الله أن يلجئكم إلى الاجتماع معنا على ديننا وموافقتنا في ملتنا، والفائدة في ذلك واضحة، لأنه لو اطلق أنا لا نتفق أبدا ولا تصير ملتنا واحدة لتوهم متوهم أن ذلك مما لا يمكن على حال من الأحوال فافاد بتعليقه له بالمشية هذا الوجه، ويجرى قوله تعالى: "إلا أن يشاء الله" مجرى قوله تعالى: "ولو شاء ربك لأم من في الأرض كلهم جميعا". ج 2 ص 65. (2) التوبة: 55.